والحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب
مخصوص فيحكم لها بالرفع اى فحكمه حكم ما لو قال قال رسول الله فهو
مرفوع متصل واما المرفوع من الفعل حكما فهو ان يفعل الصحابى ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى هذا اذا صدر ذلك
من الصحابى فيكون مرفوعا متصلا فان صدر من التابعى فهو مرفوع مرسل
ان لا يقول ذلك الا عن بلاغ ممن فوقه عن بانيه الوحى والمرسل هو الذى
رواه التابعى عن النبى ولم يسم الصحابى الذى رواه عنه والمشهور
ان المرسل نحو قول التابعى قال رسول الله كذا وليس المتابعى ان ينقل عن النبى
الا على طريق الارسال والصحيح هو الذى افصل اسناده فينقل العدل
الضابط الى منتهاه والحسن هو الذى يكون راويه مشهورا بالصدق
والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح فى الحفظ والاتقان
والذى يروى باسناد ان يقال له حديث حسن صحيح والمقطوع هو الحديث
قول التابعى وفعله والمنقطع ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابى
وهو قول من دون التابعى يطلق كل من المرسل والمنقطع الى الانقرام ولم يعد
اسناده وهو حجة عند ابى حنيفة والشافعى ما لم يسند واحد شذ بذلك
فما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج وما كان من غير ثقة فمتروك والغريب
قد يكون من تخديث تفرد الراوى برواياته وهو مع ذلك صحيح لكون كل
نقلته صحابيا وقد يكون مخالفة واحد من الثقات اصحابه والضعيف
ما كان دون مرتبة من الحسن وقال بعضهم هو ما لم يجمع صفات الصحيح
ولا صفات الحسن واما بيان ضعف الحديث عن تاويله والفرق
بين الضعيف والغريب بعموم وخصوص من وجه فقد يكون الحديث ضعيفا
غريبا معا وقد يكون غريبا لا ضعيفا الصحة سنده او حسنه وقد يكون
بالعكس لتعدد اسناده وضد شرط من شروط القبول كما تقرر فى علوم الضعيف
فحذا الثقافى الفضائل والمناقب ومعنى قولهم لا يثبت بالحديث الضعيف
الاحكام انه لا يجوز ان يتمسك به المجتهد فى اثبات الاحكام الا شيئا يؤيد
ويجعله مبنى مذهبه ومناط اجتهاده فى مسئلة وهذا لا ينافى ان يحتج
العمل بالحديث الضعيف الوارد فى الفضيلة والحديث الضعيف اذا تعددت
طرقه صار حسنا الغير يحتج به ذكره النووى فى شرح المهذب والعراقى
فى قوله الا ان يكون لكتاب اذا وافق الكتاب والمتواتر ما لم يبلغ درجة
وقولهم المتواتر اولى من المسند ليس من باب الترجيح اذ الراوى المتواتر هو
الدلالة فلا يعارضه شئ والظنى الدلالة اذا تعارضا تساقطا او رجح